Newsletter

الإصدار الستين | ايلول 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الستين | أيلول 2025

أهلاً بكم في الإصدار الستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء حول نظام الإفصاح عن البيانات في الأردن رقم 28 لسنة 2025.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع احتساب الضريبة على الشركات.

أما في **الجزء الثالث من هذه النّشرة** والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع استعمال العلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية.

"وفي السياق الوطني، واستجابة لمتطلبات التحول الرقمي ولغايات حماية الحقوق الدستورية للأفراد والمتعلقة الخصوصية، أقرّ المشرع الأردني قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، ويعد هذا القانون خطوة محورية نحو تأسيس إطار تشريعي متكامل ينظم معالجة البيانات الشخصية، حيث نص صراحة على ضرورة إصدار أنظمة تنفيذية تضمن تنظيم آليات جمع البيانات والإفصاح عنها، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التطور الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد."

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الستين أيلول 2025

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - نظام الإفصاح عن البيانات في الأردن رقم 28 لسنة 2025	
المقدمة	3
أوّلاً: الخلفية والسياق القانوني لنظام الإفصاح عن البيانات رقم 28 لسنة 2025	4 - 3
ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الإفصاح عن البيانات	4
ثالثاً: الأهداف الجوهرية لنظام الإفصاح عن البيانات	5 - 4
رابعاً: البنود الرئيسية لنظام الإفصاح عن البيانات	5
الخاتمة	6 - 5
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
احتساب الضريبة على الشركات في العراق	9 - 6
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
استعمال العلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية	11 - 9

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - نظام الإفصاح عن البيانات في الأردن رقم 28 لسنة 2025

مقدمة

شهد الأردن خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في البنية الرقمية والإدارية، حيث أضحى تنظيم وإدارة البيانات من القضايا المحورية التي تشغل صناع القرار والمؤسسات العامة والخاصة. في هذا السياق، جاء إقرار نظام الإفصاح عن البيانات رقم 28 لسنة 2025 خطوة استراتيجية نحو تعزيز شفافية إدارة البيانات، وحماية خصوصية الأفراد، وتكريس معايير الحوكمة الرقمية في المملكة. هذا البحث يسعى إلى تقديم تحليل متكامل لمختلف جوانب النظام الجديد، مستنداً إلى نصوصه الرسمية، والمواد القانونية ذات العلاقة، والمداخلات المهنية وملاحظات الأطراف ذات المصلحة، بالإضافة إلى تقدير أثره على الواقع الإداري والاقتصادي في الأردن، ودوره في تطوير بيئة الأعمال، وتعزيز موقع الأردن الإقليمي والدولي في مؤشرات حماية البيانات والابتكار الرقمي.

ويذكر ايضاً ان هذا النظام مرتبط بل ومنبثق عن قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، الذي سبق وتم استعراضه في نشرة الحموري الاصدار 58 لسنة 2025، وتم الاستعراض بهذه النشرة ماهية قانون حماية البيانات الشخصية كما تم استعراض ماهية البيانات المحمية بموجبه و الحقوق المترتبة عليها وشروط الموافقة المسبقة لمعالجة البيانات.

أولاً: الخلفية والسياق القانوني لنظام الإفصاح عن البيانات رقم 28 لسنة 2025

1.1السياق الوطني والدولي لحماية البيانات

في الآونة الأخيرة، تزايدت الحاجة إلى وضع تشريعات مفصلة تنظم حماية البيانات الشخصية، وذلك في ظل التزايد المستمر في حجم البيانات المتداولة وانتشار استخدام الخدمات الرقمية في مختلف القطاعات، لا سيما الحكومية والخاصة. وعلى الصعيد الدولي، أصبحت حماية البيانات الشخصية محوراً رئيسياً في التشريعات المعاصرة، كما هو الحال في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، التي أضحت نموذجاً مرجعياً عالمياً وأحد المعايير الأساسية لنجاح الاقتصاد الرقمي.

وفي السياق الوطني، واستجابة لمتطلبات التحول الرقمي ولغايات حماية الحقوق الدستورية للأفراد والمتعلقة الخصوصية، أقرّ المشرع الأردني قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، ويعد هذا القانون خطوة محورية نحو تأسيس إطار تشريعي متكامل ينظم معالجة البيانات الشخصية، حيث نص صراحة على ضرورة إصدار أنظمة تنفيذية تضمن تنظيم آليات جمع البيانات والإفصاح عنها، بما يكفل تحقيق التزاوزن بين متطلبات التطور الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إصدار نظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025.

يعود إصدار نظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025 ("النظام") إلى جملة من الدوافع، والتي من أهمها:

- مكافحة إساءة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تجارية أو ترويجية بدون رضا أصحابها؛
- تنظيم الإفصاح عن البيانات وتحديد شروطها، والأشخاص المخولين بذلك؛
- ضمان سرية البيانات وسلامتها، وتعزيز ثقة المواطنين في البيئة الرقمية الوطنية.

ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الإفصاح عن البيانات

2.1 البنية التشريعية الأردنية للنظام

يعد **النظام** أحد الأنظمة التنفيذية الرئيسية الصادرة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 ("القانون")، ويستند النظام بشكل مباشر إلى أحكام المادة (24) من القانون، التي منحت مجلس الوزراء صلاحية إصدار أنظمة تحدد شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

2.2 فلسفة النظام ومبادئه

جاء النظام ليرسّخ مجموعة من الضمانات المتقدمة التي تحكم عملية الإفصاح عن البيانات، وذلك من خلال ربط الإفصاح بتحقيق غرض مشروع ومحدد، بالإضافة إلى منع أي توسع و/أو استخدام غير مبرر في نطاق الإفصاح عن البيانات في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها. كما أكد النظام على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الشفافية الإجرائية وبين حماية الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق الدستورية.

ثالثاً: الأهداف الجوهرية لنظام الإفصاح عن البيانات

3.1 ضمان حماية البيانات الشخصية

أبرز أهداف النظام هو حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي إفصاح و/أو معالجة غير مشروعة، والحيلولة دون إساءة استخدامها في السياقات التجارية أو التسويقية أو غيرها من الأغراض التي لا تتوافق مع رضا صاحب البيانات و/أو لا تتماشى مع أحكام التشريعات النافذة.

3.2 تهيئة بيئة رقمية آمنة وموثوقة

يعدّ تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي من الأهداف الجوهرية للنظام، حيث أن اطمئنان الأفراد والمؤسسات إلى سلامة بياناتهم الشخصية وسريتها ينعكس إيجاباً على تشجيع الانخراط الآمن في الخدمات الإلكترونية والمعاملات الرقمية، ويُسهم في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة لا سيما لشركات التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، بما يعزز من تنافسية الاقتصاد الوطني.

3.3 موائمة التشريعات مع المعايير الدولية

يسعى النظام إلى مواءمة التشريعات الأردنية ذات الصلة بحماية البينات الشخصية مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى، وذلك تحقيقاً لجملة من الأهداف الاستراتيجية، من أبرزها:

- الارتقاء بتصنيف المملكة الأردنية الهاشمية ضمن مؤشرات التحول الرقمي الدولية؛
- تحفيز الاستثمار في البنية التحتية الرقمية، لا سيما في مجالات مراكز البيانات، والخدمات السحابية الدولية؛

- ضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات والخصوصية.

رابعاً: البنود الرئيسية لنظام الإفصاح عن البيانات

الإفصاح عن البيانات بحسب ما ورد في النظام هو كل وسيلة أو أداة تحقق علم الغير بالبيانات، سواء بالاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها أو نقلها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها. ويجسد التعريف آنف الذكر المبدأ الجوهري للنظام، الذي يوسع نطاق مفهوم الإفصاح ليشمل كافة الأفعال والوسائل التي تُفضي إلى علم الغير بالبيانات الشخصية. وأدناه، يتم إبراز أهم البنود الرئيسية في النظام، مع تقديم وصف موجز لكل بند، بالإضافة إلى تعليق يوضح أثره على الجهات المعنية، سواء كانت جهات حكومية أو خاصة أو أصحاب البيانات أنفسهم:

3- المادة 3 (أ):

مضمون هذه المادة: ان النظام يشدد على ضرورة حماية وسلامة البيانات الشخصية، مع الالتزام بمبدأ التناسب بين الإفصاح والغرض المشروع منه، وعدم المساس بحقوق الأفراد. كما يقيد الإفصاح بالحد الأدنى من البيانات الضرورية ويمنع الكشف عن هوية صاحب البيانات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا في الحالات التي تبررها الضرورة ووفقاً لأحكام القانونو بالتالي يكون اثره على الجهات المختلفة بإلزام المؤسسات بعدم الإفصاح عن البيانات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض المشروع، يرفع كفاءة الحوكمة الداخلية ويقلل من المخاطر التشغيلية و/أو القانونية المحتملة.

4- المادة 3 (ب):

يجيز النظام بموجب هذه الفقرة: الإفصاح عن البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني وذلك في حالات استثنائية، منها: تنفيذ الاجراءات القضائية أو الأمنية، والامتثال للمعاهدات الدولية، وتطبيق التشريعات النافذة، ولحماية المصالح أو الحقوق الحيوية للشخص, حيث توفر هذه الاستثناءات مرونة للجهات الأمنية والقضائية في أداء مهامها، وتحتم على الجهات الخاصة توخي الحذر إزاء حدود الإفصاح المسموح به بما يضمن عدم تجاوز الغايات المشروعة.

1- المادة 4:

تُجيز هذه المادة من النظام: للمسؤول الذي تكون البيانات في عهدته الإفصاح عنها إلى المعالج، أو المتلقي، أو الأشخاص المخولين، على أن يكون ذلك الإفصاح ضمن الصلاحيات المخولة وبما يتناسب مع طبيعة العمل وبوجود تدابير أمنية وتقنية وتنظيمية تضمن حماية البيانات وحيث تفرض بشكل او باخر معايير الحوكمة عند الاستعانة بمصادر خارجية.

2- المادة 5:

وحسب هذه المادة: على المسؤول التأكد من عدم مخالفة النظام عند الإفصاح عن البيانات، سواء بناءً على طلب الشخص المعني أو بأمر سلطة عامة أو جهة قضاء أو أي جهة أخرى حسب القانون والنظام ويساهم هذا النص في بسط الرقابة المؤسسية ويجعل التنفيذ الخاطئ عرضة للمساءلة، ويشجع الجهات العامة على توحيد إجراءاتها القانونية.

خاتمة

إن نظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025 يمثل خطوة تشريعية متقدمة في مسار بناء بيئة رقمية آمنة وشفافة في الأردن، ويعكس وعياً متنامياً لدى المشرّع بأهمية التوازن بين متطلبات الشفافية وحماية الخصوصية كحق دستوري. فمن الناحية الإيجابية، أسهم النظام في وضع إطار قانوني واضح يحدّد بدقة

شروط الإفصاح عن البيانات، ويقيد نطاقه بالغرض المشروع.

ويُلزم الجهات المعنية بتطبيق معايير الحوكمة وحماية البيانات، الأمر الذي يعزز ثقة الأفراد والمؤسسات في المنظومة الرقمية الوطنية، ويهيئ بيئة أكثر جذباً للاستثمار، خاصة في قطاعات التكنولوجيا والخدمات الرقمية. كما أن مواءمته مع المعايير الدولية، ولا سيما النماذج المرجعية مثل الـGDPR ، يرفع من تصنيف الأردن في مؤشرات التحول الرقمي ويعزز قدرته على الانخراط في الاقتصاد العالمي.

ومع ذلك، لا يخلو النظام من تحديات وسلبيات محتملة، أبرزها الحاجة إلى ضمان التطبيق العملي الفعّال على أرض الواقع، وتوفير الموارد الفنية والبشرية الكافية للجهات الرقابية، إضافة إلى ضرورة رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات والأفراد حول حدود الإفصاح المسموح به وآليات الامتثال. كما أن الاستثناءات الواردة، رغم أهميتها في تمكين الجهات الأمنية والقضائية من أداء مهامها، قد تثير مخاوف من إساءة استخدامها إذا لم تُقترن بضوابط رقابية صارمة وآليات شفافة للمساءلة.

ومن منظور تطويري قانوني، يمكن اقتراح جملة من التعديلات والتحسينات، منها:

- **تعزيز الإطار الرقابي**

بإنشاء هيئة أو وحدة متخصصة لمتابعة التزام الجهات العامة والخاصة بأحكام النظام، مع صلاحيات واضحة للتفتيش والتحقيق.

- **توسيع برامج التوعية والتدريب**

وذلك للمؤسسات والأفراد حول حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام، بما يضمن الامتثال الطوعي ويقلل من المخالفات.

تطوير معايير تقنية موحدة لحماية البيانات، تشمل التشفير، وإدارة الصلاحيات، وآليات الإخطار الفوري في حال حدوث خرق أمني.

إعادة تقييم الاستثناءات بشكل دوري

لضمان بقائها ضمن الحدود الضرورية والمشروعة، مع نشر تقارير سنوية توضح حجم ونوع الإفصاحات الاستثنائية.

وبذلك، يمكن القول إن النظام يشكل قاعدة صلبة لحوكمة الإفصاح عن البيانات في الأردن، لكنه يحتاج إلى متابعة تنفيذية دقيقة، وتحديثات مستمرة تواكب التطورات التقنية والتشريعية، لضمان أن يظل أداة فاعلة لحماية الخصوصية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، وفي الوقت ذاته محفزاً للنمو الاقتصادي والابتكار.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق - احتساب الضريبة على الشركات في العراق

يحتاج الأفراد الراغبون في تأسيس شركة أو مؤسسة تجارية بها إلى معرفة كيف يتم احتساب الضريبة على الشركات في العراق، وتختلف مقدار الضرائب المفروضة على الشركات باختلاف نوع الشركة. وبشكل عام، تُعَد الضرائب أحد أبرز مصادر الإيرادات في الدولة، والتي تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التنموية والخدمات العامة. وفي هذه المقالة سوف نوضح لك ماهية ضريبة الشركات، ثم ننتقل لتوضيح كيف يتم احتساب الضريبة على الشركات في العراق.

ضريبة الشركات في العراق

إن الضريبة على الشركات في العراق هي أحد أشكال الضرائب المباشرة التي تفرضها الدولة على صافي الدخل الخاص بها والكيانات القانونية المماثلة لها. وتفرض دولة العراق ضريبة دخل على للشركات والكيانات الخاصة بها وكذلك فروع الكيانات الأجنبية وذلك على الأرباح الخاضعة للضريبة والتي نشأ مصدرها في العراق.

الشركات الخاضعة للضريبة في العراق

قبل أن نتحدث عن كيفية احتساب الضريبة على الشركات في العراق فيجب علينا أن نتعرّف أولاً عن الشركات التي تخضع للضريبة بالدولة. وقد نص قانون الضرائب العراقي فيما يتعلق بضرائب الشركات أن الشركات الخاضعة للضريبة في العراق هي:

- أي شركة مساهمة أو محدودة تم تأسيسها بموجب القوانين العراقية أو أي قوانين أخرى بشرط أن يكون موقع إدارتها في العراق والذي يكون وقتها خاضعاً للضريبة باعتباره مقيم بالدولة.
- أي شركة أجنبية مسجلة في العراق أو تلك الشركات الأجنبية التي لها منشأة دائمة بالعراق حيث يتم استقطاع الضريبة من الدخل الناجم في العراق فقط.

كيف يتم احتساب الضريبة على الشركات في العراق

بعد أن تعرّفنا على الشركات الخاضعة للضريبة في العراق، يمكننا الآن الانتقال لتوضيح الآلية التي يتم من خلالها احتساب الضريبة على الشركات في العراق. حيث تفرض العراق على الشركات ضرائب مقدارها 15% من الأرباح المحققة للشركات خلال الفترة الضريبية.

على أن يتم تطبيق الضريبة على الدخل الخاضع لها بالنسبة للشركة، وذلك وفقاً للربح الذي تم الإشارة إليه في البيانات المالية المدققة الخاصة بالشركات. كما أن يُشترط أن يتم إعداد قوائم تلك البيانات المالية وفقاً لنظام المحاسبة العراقي الموحد المعمول به بالدولة.

وبعدها تقوم مصلحة الضرائب العراقية بتحديد ما إذا كانت ستقبل الربح الخاضع للضريبة الذي تم الإبلاغ عنه أو فرض رقم ربح آخر خاضع للضريبة على أساس نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة ليكون هذا الرقم وذلك وفقاً لما وُرد بقانون الضريبة على الشركات في العراق.

الوقت الذي تقوم الشركات بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بها في العراق

يجب أن تقوم الشركات الخاضعة للضرائب على دخلها بالعراق بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بها، والذي يُشترط أن يكون باللغة العربية، وذلك خلال 5 شهور من نهاية السنة المالية.

على أن يتضمن هذا الإقرار الضريبي البيانات المالية التي تم تقديمها وإعدادها بموجب نظام المحاسبة العراقي الموحد (IUAS).

وبعد تقديم الضريبة على الشركات في العراق تقوم مصلحة الضرائب بالعراق بمراجعة الإيداع المقدم وبعدها تصدر تقييماً للضرائب وقد تحتاج أيضاً إلى بعض المعلومات الإضافية. وبعدها يتم احتساب قيمة الضرائب التي تم إيداعها بعد أن تتحقق هيئة الضرائب من صحتها عقب مراجعتها جيداً، وفي حال ما إذا لم يتم دفع الضرائب المفروضة خلال المهلة القانونية سيتم فرض عقوبات وفوائد إضافية.

بالإضافة الى ذلك توجد ضريبة آخرى مفروضة على صاحب العمل (الشركة) الا وهي ضريبة الاستقطاع المُباشر (ضريبة دخل العاملين، حيث اوجب القانون والزم أصحاب العمل بإن يقوموا بإستقطاع مبلغ ضريبة الدخل وارساله الى الهيئة العامة للضرائب/قسم الاستقطاع المباشر لكل شهر خلال الـ (١٥) يوماً وان تعدت هذه المدة تبدأ الضريبة بإحتساب مبلغ غرامة لكل عامل

تُدفع من قبل الشركة نظير عدم إرسال تلك المبالغ ضمن المدة المحددة قانوناً وكما ذكرنا في أعلاه يجب ان يكون التحاسب شهري لا سنوي في هذا القسم ولكن بالإمكان من ان تقوم الشركة بتحويل جزء من المبالغ شهرياً وتودع كأمانات عبر الـ (ACH) بشرط ان يدفع كامل المبلغ عند انتهاء السنة أي بنهاية شهر كانون الأول من السنة وتكون الية الاحتساب مبينة على معادلة تكون واضحة من خلال إستمارة (ض.د) التي يجب ان تملئ شهرياً بعد ان يتم تنزيل السماحات القانونية ومنها:-

1. سماح العامل (الاعزب، المطلقة، الارملة) لنفسه.
2. سماح الزوجية (ان وجد).
3. سماح الأطفال (ان وجد)
4. السماح القانوني ان كان العامل من غير الأشخاص العاملين بالقطاع الحكومي (لم يتمتع بإجازة الخمس سنوات) ويكون بواقع (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار عراقي.
5. سماح مبلغ الضمان الاجتماعي الـ (٥٪) المُستقطع من العامل.

6 . سماح المخصصات الممنوحة للعامل بشرط ان تكون اقل من (٣٠٪) من راتبه الاسمي

ويكون الاحتساب على كامل المبلغ بعد ان يتم تنزيل السماحات المذكورة في أعلاه وتفرض المعادلة على صافي المبلغ وفق الية مُعينة.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - استعمال العلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية

بادئ ذي البدء, لعبت الوسائل الالكترونية الحديثة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي, دوراً هاماً في مجال تسويق المنتجات والبضائع والترويج لها, والتي اضحت الوسيلة الاكثر انتشاراً بين التجار لتسويق منتجاتهم لاستهداف شريحة كبيرة من المجتمع والتي أدت الى تطور مجال التجارة الالكترونية حديثاً, ورغبةً من التجار لعرض منتجاتهم وسلعهم للاشخاص المُستهلِكين والذي يؤدي بالضرورة بالعودة بالمنفعة الاكبر عليهم, الا أن ذلك الأمر قد يعمل على خلق حالة عدم الضبط بما يتعلق بالترويج لسلع او منتجات تحمل علامات تجارية مسجلة باسم شركات عالمية أو محلية, والذي يعد جرماً باستعمال علامة تجارة دون ترخيص.

لم تغفل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تريبس (TRIPS) لعام (1994) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) عن احكام العلامات التجارية خاصة موضوع استعمال العلامة التجارية دون موافقة مالكها, الا انه ومع النهضة التي شهدها العالم في آونة الاخيرة فيما يتعلق بمجال التجارة الالكترونية, ظهرت اشكالية لم تواكبها الاتفاقيات الدولية والتي تعنى في مجال حماية العلامات التجارية, فهذه الاتفاقيات الدولية ابرمت قبل ظهور وتطور مجال التجارة الالكترونية .

في هذه النشرة سيتم معالجة عدد من الأمور ومنها ؛ (أولاً)لمحة عن التجارة الالكترونية والعلامات التجارية , (ثانياً)استخدام العلامة التجارية المملوكة للغير بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية وما هو موقف المشرع الاردني؟, (ثالثاً)كيف للشركات صغيرة أو متوسطة حماية نفسها من المسائلة القانونية؟.

أولاً: لمحة عن التجارة الالكترونية والعلامات التجارية.

ادى التطور الهائل في الوسائل الالكترونية الى ظهور مصطلحات جديدة في مجال التجارة مثل التسويق الالكتروني

والتجارة الالكترونية, ولمواكبة هذا التطور حاولت التشريعات الداخلية تنظيم المسائل الخاصة بالتجارة الالكترونية بوضع ضوابط وقيود, لحكمها ضمن تشريعات قانونية كما لو كانت تجارة تقليدية.

لم يُعرف المشرع الاردني التجارة الالكترونية على عكس بعض التشريعات العربية مثل المشرع الاماراتي الا انه عمل على وضع الضوابط والقيود التي تنظم هذه المسألة وترك امر تعريف هذا النوع من التجارة للفقه القانوني, الا ان المشرع الاردني عمل على تنظيم المسائل المرتبطة في مجال التجارة الالكترونية ضمن احكام قانون المعاملات الالكترونية لسنة رقم (15) 2015, ووضع الإطار العام ونظم ما يتعلق بها مثل؛ صحة التعاقد الالكتروني وحجية السجلات الالكترونية, والتوقيع الالكتروني, وغيرها من الامور التنظيمية

وعُرفت العلامة التجارية ضمن المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ""اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره", واتى هذا التعريف انعكاساً لما تم التوقيع عليه من اتفاقيات من قبل المملكة الاردنية الهاشمية.

ثانياً: استخدام العلامة التجارية المملوكة للغير بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية, وما هو موقف المشرع الاردني؟.

وكما تم بيانه سابقاً, فان عدم تنظيم المسائل المتعلقة فى التجارة الالكترونية قد يؤدي الامر الى ممارسات غير قانونية مثل استعمال العلامة التجارية المملوكة لاحدى الشركات من غير موافقة منها أو التصريح للتاجر بذلك, وشرعت الاتفاقيات الدولية لترسيخ فكرة عدم استعمال العلامات التجارية دون اذن, ومن أبرزها المادة (16) من اتفاقية تريبس لعام 1994, وفحواها منع أي طرف من استعمال العلامة التجارية المملوكة لأي من موقعي هذه الاتفاقية من الغير.

شُرِّع حق استعمال العلامة التجارية حصراً بيد مالكها في قانون العلامات التجارية الاردني, فقد حُظر على أي طرف استخدام العلامة التجارية المملوكة لأي شخص دون اذن او تصريح منه ورتب ذات القانون الجزاء القانوني لكل من يستعمل العلامة التجارية دون اذن من مالكها في المادة 37 من ذات القانون والتي نصت على

"1. *يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:*

أ. زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ج .باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (ا) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

2.بالرغم مما ورد في الفقرة 1من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون و يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من الفقرة 1من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار .

3.تسري أحكام الفقرة 1من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها ".

يفهم من هذه المادة بعدم جواز استعمال علامة تجارية مملوكة للغير دون اذن وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية وايقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وباستقراء التشريعات الاردنية لبيان موقف المشرع من استعمال غير المصرح به للعلامات التجارية نجد أن قانون الجرائم الالكتروني الاردني رقم (17) لعام 2023 في نص المادة (26) منه نصت على كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون و معاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني و اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع."

وعليه؛ اضفى المشرع الاردني الحماية القانونية للعلامة التجارية ولو استعملت عن طريق الوسائل الالكترونية, اذ فرضت هذه المادة الجزاء كما لو كانت قد استعملت في الواقع المادي.

ثالثاً: كيف لشركة صغيرة أو متوسطة حماية نفسها من المسائلة القانونية؟

على ضوء ما تم بيانه سابقاً, ولتجنب الشركات الصغيرة والمتوسطة مخالفة قانون الجرائم الالكترونية وقانون العلامات التجارية, يجب التأكد والتثبت من عدم استعمالها علامة تجارية مملوكة لأي طرف, وذلك لتجنب ارتكابها جرم استعمال العلامة التجارية مملوكة للغير دون اذن او تصريح بذلك وحتى لا يلحقها المسؤولية المدنية ومطالبتها بالتعويض عن ما أصاب مالك العلامة التجارية من ضرر نتيجة هذا الاستعمال, أو بامكانها التواصل مع مالك العلامة التجارية للحصول على الموافقة باستعمال العلامة لترويج البضائع والسلع.

خاتمة:

رتب المشرع الاردني عقوبة على كل مستخدم للعلامة التجارية دون وجه حق الجزاء ولو استعملت عن طريق مواقع الالكترونية طالما انه لم يحصل على اذن من قبل مالكها, ويكون معاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية سنداً لأحكام المادة 26 من قانون الجرائم الالكترونية في حال ارتكبت عن طريق الوسائل الالكترونية, علاوة على ذلك فان هذه المسؤولية ليست فقط من ناحية جزائية بل من ناحية مدنية ايضاً اذ يحق لمالك العلامة التجارية مطالبة مستعملها دون حق بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة افعال الجهة المستعملة للعلامة دون وجه حق.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني - نظام الإفصاح عن البيانات في الأردن رقم 28 لسنة 2025")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

سابيا المومني
محامية مزاولة
sabia.m@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "لمحة عن التشريع الأردني - نظام الإفصاح عن البيانات في الأردن رقم 28 لسنة 2025")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من عباده الوردات
Legal Intern
intern@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "احتساب الضريبة على الشركات في العراق")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "احتساب الضريبة على الشركات في العراق")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من عباده الوردات
Legal Intern
intern@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "استعمال العلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية")

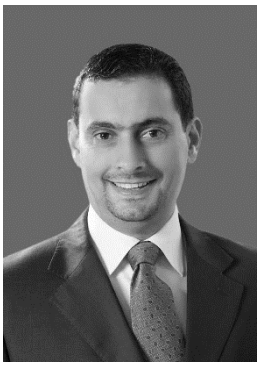

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "استعمال العلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق الوسائل الالكترونية")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من عباده الوردات
Legal Intern
intern@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com